



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند "رابعاً" من المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي :

"مع مراعاة أحكام المادتين (٣) ، (١٩) من هذه اللائحة، في حالات التصدير، إذا كانت الضريبة واجبة الخصم أكبر من الضريبة على مبيعات المسجل في السوق المحلي خلال الفترة الضريبية، ونتج عن ذلك رصيد دائن للمسجل، فله أن يطلب رد الضريبة السابق سدادها على مدخلاته أو مشترياته من السلع المصدرة بما لا يجاوز هذا الرصيد".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من الفترة الضريبية التالية لتاريخ نشره .

وزير المالية

م.م

د. يوسف بطرس غالى

صدر في : ١ / ١٣ / ٢٠٠٨